بيانه في باب زكاة النابت وعليه د فيجب سليم ان كان ولعجبه
لانه اكمل نفعا كما في الكفارة فلا يكفي غيره كدقيق وخبز ومسوس
لعدم صلاحيته لكل ما يصلح له الحب فلو طلبت غير الحب لم يلزمه
ولو بذل غيره لم يلزمها قبوله وعليه طحنه وعجنه وخبزه وان
اعتادته بنفسها لحاجتها اليها وفارق ذلك نظيره في الكفارة
بان الزوجة في حبسه وذكر الطحن من زيادتي ولها اعتياض عن
ذلك بنحو دراهم ودنانير وثياب لانه اعتياض عن طعام
مستقر في الذمة لمعين كالاعتياض عن طعام مغصوب تلف
سوا كان الاعتياض من الزوج او من غيره بنا على ما مر من
جواز بيع الدين لغير من عليه هذا ان لم يكن الاعتياض ربا كبر
عن شعير فان كان ربا كخبز بر او دقيقه عن بر لم يجز وهذا
اولى من قوله لا خبزا او دقيقا للخلاف المتقدم فيه ولكونه من الجنس
وظاهر انه لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة وتسقط
نفقتها باكلها عنده برضاها كالعادة وهي رشيدة او غير
رشيدة وقد اذن وليها في اكلها عنده لاكتفاء الزوجات به
في الاعصار وجريان الناس عليه فيها فان كانت غير رشيدة
واكلت بغير اذن وليها لم تسقط نفقتها بذلك والزوج متطوع
وخالف البلقيني فافتى بسقوطها به وعلى الاول قال الاذرعي
والظاهر ان ذلك في الحرة اما الامة اذا اوجبنا نفقتها فينبغي
ان يكون المعتبر رضى السيد المطلق التصرف بذلك دون رضاها
كالحرة المحجورة وتعبيري بعنده اعم من تعبير الاصل بمعه و
لها عليه ادم غالب المحل وان لم تاكله كزيت وسمن وتمر وخل
اذ لا يتم العيش بدونه ويختلف الواجب بالفصول فيجب في كل
فصل ما يناسبه ويجب لها عليه لحم يليق به جنسا ويسارا واعسارا
كعادة المحل قدرا ووقتا ويقدرهما اي الادم واللحم قاض
باجتهاده عند التنازع اذ لا تقدير فيهما من جهة الشرع ويفاوت
في قدرهما بين الثلاثة الموسر والمعسر والمتوسط فينظر ما يحتاجه

المد

المد من الادم فيفرضه على المعسر وضعفه على الموسر وما بينهما
على المتوسط وينظر في اللحم الى عادة المحل من اسبوع او غيره وما
ذكره الشافعي من مكيلة زيت او سمن اي اوقية تقريب وما ذكره
من رطل لحم في الاسبوع الذي حمل على المعسر وجعل باعتبار ذلك
على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف وان يكون ذلك
في يوم الجمعة لانه اولى بالتوسيع فيه محمول عند الاكثرين على ما كان
في ايامه بمصر من قلة اللحم فيها ويزاد بعدها بحسب عادة المحل
قال الشيخان ويشبه ان يقال لا يجب الادم في يوم اللحم ولم
يتعرضوا له ويحتمل ان يقال اذا اوجبنا على الموسر اللحم كل يوم
يلزمه الادم ايضا ليكون احدهما غدا والاخر عشا وذكر تقدير الشافعي
اللحم من زيادتي وبه صرح في البسيط ويجب لها كسوة بكسر الكاف
وضمها قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
تكفيها وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وهزالها وسمنها
وباختلاف المحال في الحر والبرد من قميص وخمار ونحو سراويل
مما يقوم مقامه ونحو مكعب مما يداس فيه ويزيد على ذلك
في شتا نحو جبة كفروة فان لم تكف واحدة زيد عليها كما بحثه
الرافعي وصرح به الخوارزمي بحسب عادة مثله اي الزوج من
قطن وكتان وخز وحرير وصفاقة ونحوها نعم لو اعتيد رقيق
لا يستر لم يجب بل يجب صفيق يقاربه ويتفاوت في كيفية ذلك
بين الموسر والمعسر والمتوسط واعتبرت الكفاية في الكسوة
دون النفقة لانها في الكسوة محققة بالرؤية بخلافها في النفقة
وظاهر انه يجب لها توابع ما ذكر من تكة سراويل وكوفية للراس
وزر للقميص والجبة ونحوها وذكر الوصفين من زيادتي ويجب
لقعودها على معسر لبد في شتا وحصير في صيف وعلى متوسط
زلية فيهما وهي بكسر الزاي وتشديد اليا شي مضرب صغير وقيل
بساط صغير ثخين وعلى موسر طنفسة بكسر الطا والفا
وبضمهما وبفتحهما وبكسر الطا وفتح الفا بساط صغير ثخين له

قدرها اربعون درهما باوقية

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)